



قرار وزير الثقافة والاتصال

رقم 19/037 بتاريخ 27 يونيو 2019
بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة

الوزير
Le Ministre

إن وزير الثقافة والاتصال

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 دجنبر 1993)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2273.14 الصادر في 27 شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية و المؤسسات غير التابعة للجامعة المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12-14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1332.15 صادر في 26 من جمادى الآخر 1436 (16 أبريل 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

يقرر ما يلي :

- المادة الأولى :** تجري وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - يوم 21 يونيو 2019 بالرباط مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 6) للتعيين بالإدارة المركزية؛
- يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاث مناصب (03) ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم.
- المادة الثانية :** تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط التالية:
- أن يكونوا من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل والمتوفرين على رخصة السياقة من الصنف "ب" و "د" وذلك في التخصصات التالية:

- الإطار	- التخصص	- عدد المناصب
مساعد تقني من الدرجة الثالثة	ميكانيك السيارات أو إصلاح مركبات السيارات	03

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المباراة؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم مصادق عليه مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- السيرة الذاتية (cv)؛
- نسخة مشهود لمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
- ظرفان متتبران يحملان اسم وعنوان المترشح؛
- ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف؛
- نسخة مطابقة لأصل من شهادة رخصة السياقة من الصنف "ب" و "د".

المادة الرابعة : يجب أن ترد ملفات الترشيح للمشاركة في المباراة على وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - مديرية الموارد البشرية والمالية - مصلحة تدبير شؤون الموظفين - شارع علال الفاسي مدينة العرفان الرباط إلى غاية 15 يونيو 2019 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات وتنتشر لوائح المدعوين المقبولين لاجتياز المباراة بالموقع الإلكتروني للوزارة www.mincom.gov.ma والموقع www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء المباراة.

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء : محمد الأعرج